على ان اختصاصه بهم بمعنى ان اتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم وان اشتراط وفاق العوام عند
القائل به لا ينافي اختصاص الاجماع بهم بهذا المعنى قوله خلافا للامدي في قوله بالثاني
اي ان خلاف من قال باعتبار وفاق العوام مطلقا او في المشهور من الاحكام هو بمعنى افتقار الحجة
اللازمة للاجماع الى وفاقهم ويدل لما ذهب اليه الامدي التفرقة بين المشهور والخفي على القول الثاني
لانه على كون بمعنى ان الامة اجتمعت على ان يظهر فرق بينهما ولا يخفى ان الحال على الثاني الذي
قال به الامدي واما على الاول فلا خلاف قوله لان الاسلام شرط في الاجتهاد الاولى ان
يقال لان الاسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه اما كون الاسلام شرطا في الاجتهاد فلم يصرح
في صفات المجتهد لا في المتن ولا في الشرح بل في المتن ما يدل على عدم اشتراطه وهو قوله في كتاب الاجتهاد

مسئلة المصيب في العقليات

واحد ونافي الاسلام مخطئ
اثم كافر وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد المأخوذ قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما
فان قيل اذا كان الاسلام شرطا في المجتهد المأخوذ في التعريف كان شرطا في اجتهاده قلنا ليس
ذلك بلازم الاسلام في الحقيقة بل هو شرط لاعتبار قول المجتهد في الاجماع او في الدين لا تسمية اجتهاده
اجتهادا لا لغة ولا اصطلاحا قوله لان اضافة مجتهد الامة تفيد العموم تصريح بان
لفظ مجتهد في تعريف الاجماع مفرد اريد به الجنس لا جمع وبذلك صرح المصنف في منع الموانع فانه
اورد عليه ان اقل الجمع ثلاثة فخرج عن التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا مجتهدان مع ان اتفاقهما
اجماع فاجاب بان مجتهدا في التعريف مفرد اريد به الجنس وهو مضاف فيعم اتفاق الاثنين وغيره
ولا يرد ما اذا لم يكن في العصر سوى مجتهد واحد بناء على ان المختار ان قوله ليس اجماعا لان لفظ
الاتفاق يخرج عن هذه الصورة اذ لا اتفاق الا من اثنين فاكثر قوله اذا كان غيرهم اكثر
منهم احترز عما اذا تعادل الجانبان فلا اجماع قطعا قوله بان كان للاجتهاد فيه مجال
اي بان لم يرد فيه نص كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ما اذا كان الفصل للنص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما ولا يسوغ القول بالاجتهاد في مقابلة النص قوله وبعد اتفاقهم على شيء ينبه
على ان مستند الظاهرية في اختصاصه بالصحابة ليس الا استبعاد وقوعه من غيرهم لا دليل اورد
باختصاصه بهم على ذلك دل قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن احد مع سعة الاقطار المسلمين
وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم قال ومن ادعى هذا لم يخف على احد كذبه قوله ان وافقهم
اي بقول او فعل او تقرير وليس خاصا بالقول كما يوهمه كلام الشارح قوله والا اي وان
خالفهم قوله واهل البيت القائل بحجية اجماعهم الشيعة قيل كيف يلتئم ذلك مع
ما اشتهر عن الشيعة من انكارهم حجية الاجماع واجيب انهم انما انكروا كونه حجة على تفسيره المعروف
لا مطلقا قوله وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف عليه دليله القياس على
نقل السنة وهو قياس اولى لان الدليل القطعي الدلالة اذا نقل احادا اولى بان يجب العمل به

من الدليل الظني الدلالة قوله لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد جوابه ان كون
الاجماع قطعيا مطلقا ممنوع فقد يكون قطعي الدلالة فقط وقد يكون قطعي السند فقط
فكونه قطعي الدلالة لا يستلزم ان يكون قطعي السند قوله من السنن من فيه بيانية
قوله كالكير هو بكسر الكاف ثم مثناة تحتية ساكنة زق الجداد الذي ينفخ به النار والكور
بالضم والواو موقد باره قوله وينصع بياء تحتية مضارع نصع بنون وصاد وعين
مهملتين وفتح معناه يخلص وقد ضبط في كتب الغريب بغير ذلك قوله بصدوره اي بجواز
صدوره قوله اللهم اذهب الرجس عنهم كذا وقع في خط الشارح بتقديم الرجس على الجار
والمجرور هنا وفي حديث مسلم الاتي وهو غير معروف والمعروف في الاصول المعتمدة موافقة نظم الاية في
تقديم الجار والمجرور قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز او كتان وقال ابن
الاعرابي هو الازار قوله مرجل بحاء مهملة بوزن مسدد فيه خطوط تشبه الرجال وقال
القاضي عياض رواه بعضهم بالجيم اي عليه صور المراجل وهي القدور واحدها مرجل قوله
لصدق مجتهد الامة بيان لوجه اخر للمسألة من التعريف ولم يذكر الدليل على ذلك وله ادلة سمعية تتناول
باطلاقها الاحاد وعدد التواتر منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد
واذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما والاجماع سبيلهم سواء كانوا عدد
التواتر او دونه فيجب اتباعه وهو المطلوب واصعب ما اعترض به عليه انه ليس بقاطع لان قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين يحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول او في مناصرته
او في الاقتداء به او في ما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به واذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك
بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون اثباتا للاجماع
بما لا يثبت حجيته الا به فيصير دورا وقد اجاب عنه المصنف في شرح المختصر بمنع حصر دليل
التمسك بالظواهر في الاجماع فلا يلزم دور لان من ادلة التمسك بالظواهر ان العمل بالراجح قضية
العقل واحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع قوله فشرط ذلك
نظرا للعادة فان منشأ حجية الاجماع عند امام الحرمين العادة اي العادة تحكم بان هذا العدد
الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن
قاطع يوجب الحكم بوجود قاطع يلقيهم في ذلك كما قرر في موضعه وانما تحيل العادة التواطؤ في عدد التواتر
والاستدلال على حجية الاجماع بالعادة والايراد عليه والجواب عنه في المختصر وشروحه وغيرها
قوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به الذي يؤخذ من التعريف انتفاء كونه اجماعا لانتفاء الاتفاق
الاتفاق اذ لا يكون الا من اثنين فالاكثر لانتفاء الحجية ولا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاؤها فاللائق ان يقال
وانه اذا لم يكن الا واحد فلا اجماع وليس قوله حجة على المختار قوله لانحصار الاجتهاد فيه اي وقد دل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)